الهجرة الدولية في القانون الدولي
(أمن وثائق السفر)

د. مريم عودة

دكتوراه في الحقوق اختصاص قانون دولي – جامعة دمشق –

2009 هاتف 0995692108 العنوان: صيدنايا/ مقابل مدرسة الدير.

الملخص

لقد ارتبط موضـوع أمان الوثائق بحقوق المهاجرين لما له من خطورة حية تسـاعد صـحة بيانات جواز السـفر ووضوحها على حماية هؤلاء.

ويجد البحث أهميته في ظل تزايد خطر الهجرة غير المشـروعة وما تؤدي إليه من وفاة المهاجرين إما غرقاً أو قتلاً أو تعرضهم للخطف والتعذيب.

ولا سيما في الظروف التي يعيشها العالم اليوم من صرعات مسلحة دولية من جهة، وداخلية ضد الإرهاب من جهة أخرى.

فأين هو الإنسان المهاجر في ظل هذه الصراعات؟

وما هو مصيره؟

وما هي الحقوق التي يتمتع بها في ظل القانون الدولي الحالي من جهة والقانون الوطني من جهة أخرى؟

وما هي آلية تنظيم الهجرة؟ ومكافحة الهجرة غير المشروعة؟

ويهدف هذا البحث إلى إيجاد آلية دولية ووطنية للقضـاء على تزوير الوثائق الخاصـة بجوازات السـفر وهوية المسافرين.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة، الهجرة غير المشـروعة، جوازات السـفر، اتفاقية حقوق العمال المهاجرين، المنظمة الدولية للهجرة، العلاقات الدولية، القانون الدولي.

مقدمة:

انتشرت ظاهرة تزوير الوثائق الرسمية المتعلقة بالسفر في الآونة الأخيرة مما أثر سلباً على نظام الهجرة الدولية من دولة إلى أخرى ســـواء لجهة المحافظة على الســـلم والأمن في الدول المُهَاجَر إليها أو لجهة حماية حقوق المهاجرين مما دفعني لبحث هذا الموضوع لما له من أهمية في ظل تزايد عدد المهاجرين حول العالم.

ويضـاف إلى ذلك أن الهجرة يمكن أن تحدث في زمن الحرب والسلم بسبب أزمة التضـخم النقدي العالمي الذي نلحظه اليوم ومن أهم التحديات التي تواجه المهاجرين فقدان الوثائق الثبوتية وعبء إثبات صـــــحة المعلومات المقدمة إلى الدولة المهاجر إليها.

وذلك نتيجة للنزاعات المسلحة حيث تتعرض الوثائق أثناء السفر إلى التلف، أو الفقدان، أو المصـادرة ولا سيما عندما يكون المهاجرين من ذوي الاحتياجات الخاصـــة الذين يصـــعب عليهم الحصـــول على وثائق جديدة حال تعرض وثائقهم الأصلية للضياع.

وهنا لابد أن يتدخل المشرع الوطني والدولي لتأمين وثائق جديدة.

فما هي آلية التدخل؟

وهل هناك تنســـيق بين المشـــرعين الوطني والدولي حول هذه الناحية، وما تعنيه من أهمية يرتبط بها وجود الشخص، وإنسانيته.

ومن هنا تنبع أهمية البحث.

أهمية البحث:

ترتبط أهمية البحث بالتعقيدات الأمنية الناتجة عن فقدان الوثائق الخاصـــة للهجرة إلى الدول الأوروبية والعربية مع احتدام الأزمات الدولية المعاصرة وما ينتج عنها.

ويعدّ البحر المتوســـط نقطة عبور للمهاجرين إلى اليونان، ألمانيا وباقي الدول الأوروبية بهدف العيش الكريم لهم، ولأبنائهم.

فإذا كانت بداية الحياة هي الولادة، ونهايتها الموت فإنَّ أغلب هؤلاء يقفون بين البداية والطموح إلى ولادة جديدة، والنهاية التي قد تعترضهم في طريقهم إلى الاستقرار.

أهداف البحث:

وهذه الإشكالية تمحورت حول هدفين:

الأول: نظري:

ويهدف إلى التأسـيس النظري لملف الهجرة والمسـتويات التحليلية للهجرة بنوعيها المشـروعة، وغير المشـروعة، وإيجاد آلية وطنية ودولية لتسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين.

الثاني: عملي:

ويرتبط بماهية ملف المهاجرين وما يعانونه خارج أوطانهم، وإيجاد حلول تمكنهم من العودة إلى بلادهم وهنا يمكن طرح الأسئلة التالية:

1- ما هي أهمية قضية المهاجرين في العلاقات الدولية؟

2- ملف الهجرة غير المشروعة إلى أين؟

3- ما هي العلاقة بين الهجرة وحقوق الإنسان؟

منهجية البحث:

لقد اتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي وناقش التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والعلاقة بينهما وذلك من خلال مطلب تمهيدي يعرف ظاهرة الهجرة وأنواعها.

ويبحث أهمية الجهود الوطنية والدولية المبذولة لحل المشكلة من خلال إيجاد إدارات مختصة بهذا الأمر لمنع التلاعب والتزوير بالوثائق لا سيما جواز السفر.

المطلب التمهيدي: مفهوم الهجرة:

لا يمكن فهم الهجرة إلا من خلال بحث التعريف اللغوي الدقيق لها والمعنى الاصطلاحي.

الهجرة لغة:

من هجر وتعني: هاجر إلى الشيء أي بكَّر وبادر. ويقال تهاجر القوم الماء أي تناولوه.

والهجْراء: أي عنده ما يغينه لا ما يكفيه.

المُهَّجر: النجيب الحسن (الجميل الجيد في كل شيء).

المهاجر في موضع الهجرة[1].

أي أن الهجرة في اللغة ارتبطت بالنشاط والمبادرة والعمل الجيد، وجمال الأخلاق والبحث عن الماء أي الحياة.

واصطلاحاً:

الهجرة هي ترك الوطن الذي ينتمي إليه الشخص سواءً بإرادة الشخص أو قسراً عنه والانتقال إلى بلد آخر بقصد الحياة الأفضل.

فالمهاجر شخص محبب، نشيط يبحث عن رزقه في أرض الله الواسعة.

[1] معلوف لويس، 1956، المنجد في اللغة، بيروت، الطبعة الجديدة.

ولا يمكن فهم الوضع القانوني للمهاجر إلا من خلال جدول أعماله عام 2030 للتنمية المستدامة والتقارير التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة كل سنتين إلى الجمعية العامة لمراجعة التقدم المحرز واكتشاف سبل التعاون وتحديد القضايا الناشئة للنظر فيها.

وتعد مسألة التأكد من جواز السفر والثبوتيات من القضايا الملحة على الصعيد الدولي بسبب التطور التكنولوجي والتقني المعلوماتي وما رافقه من تطوير لآلية تزوير الوثائق وتحديد المركز القانوني للمهاجر وما إذا كانت هجرته مشروعة أو غير مشروعة.

وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية في الهجرة وتأسيس صندوق تنمية خاصة بأمن وثائق السفر ملحق بالأمم المتحدة وله فروع في الدول الأعضاء يهتم بمعالجة أوضاع المهاجرين وحل مشاكلهم للوصول إلى اتفاقية عالمية للهجرة الآمنة والمستقرة وهذا ما سيتم عنه فيما يلي:

المبحث الأول: آلية منح جوازات السفر وأمن الوثائق الخاصة بالمهاجر:

يتناول هذا الموضوع ثلاث محاور:

الأول، الأسباب العملية لتطوير وثائق السفر عالمياً.

الثاني، دور المنظمة الدولية للهجرة في تطوير وثائق السفر والمساعدة التقنية في ذلك.

الثالث، إيجاد إطار للتعاون التقني في مجال الهجرة.

وهذا ما سيتم بحثه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأسباب العملية لتطوير وثائق السفر ودور المنظمة الدولية للهجرة فيه:

هناك عدة أسباب لتطوير وثائق السفر أهمها: قيام بعض المهاجرين الخطرين باستخدام وثائق مزورة لتيسير التنقل عبر الحدود ولا سيما جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تحقق أرباحاً هائلة من تسيير نقل الأشخاص غير القانوني عبر الحدود[2].

مما يبرر أهمية التعاون الدولي في مجال إعداد جوازات السفر سواء لجهة الهجرة أو لجهة عودة المهاجرين إلى بلادهم.

مما يجعل مسألة التأكد من هوية المسافرين أمراً حيوياً[3].

وفي عام 2005 نفذت المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع شركائها الحكوميين حول العالم 1400 مشروع في إطار التعاون التقني وهي مشاريع تتعلق بالحدود ووثائق السفر، وتعزيز الإدارة والهياكل الإدارية والسياسات، والقوانين المرتبطة بالهجرة، وتحسين أنظمة التدريب والحوار الحكومي الدولي.

---

[2] وثائق السفر الدولية وأنظمة إصدارها، مراجعة فنية للمعايير والأنظمة في دول شرق ووسط أفريقيا والحكومات المشاركة في غرب أفريقيا، 2006، نيروبي، المنظمة الدولية للهجرة.

[3] المرجع السابق.

وتســـاعد المنظمة الدول الأعضـــاء على تقييم وثائقها، وأنظمتها الراهنة، وتصـــميم الأنظمة الجديدة وتحديد مواصفاتها، وعرض المناقصات ووضع خطط تجارية متعلقة بها، ومساعدتها على إدارة البرامج.

وتشارك المنظمة الدولية للهجرة في هذا العمل عدد من المنظمات مثل منظمة الطيران الدولي المدني، وتتعاون مع القطاع الخاص لإيجاد الحلول المناسـبة في هذا القطاع في مجالات الخدمات التي يؤديها في أفغانسـتان، وبنغلاديش، وأكوادور، وهندوراس وفيرغنزستان والنيجر[4].

وهناك تعاون حالي في الجمهورية العربية السورية بين شركات القطاع الخاص والمؤسسة السورية للطيران حول أمن الطيران وتسهيل حركته.

ولا يخفى ما يتطلبه هذا العمل ولا ســـيما مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود من تطوير الأســـاس القانوني والسياسي لإدارة الهجرة.

وترتبط مهمة المنظمة الدولية للهجرة والحكومات والجهات المعنية بهذا الأمر في الحفاظ على حقوق الإنســـان وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الثاني:

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتعاون التقني في وثائق السفر:

لا يمكن فهم هذا الإطار إلا من خلال:

أولاً: عقد اجتماعات إقليمية ودولية للتعاون في مجال الهجرة ووثائق السفر.

ويتم هذا التعاون من خلال:

1- وضع أنظمة بيانات الحدود والعمليات الجارية عليها.

2- تشكيل بوليس خاص بالتحري الجنائي على الحدود.

3- حل مشاكل المهاجرين العائدين ووضع أنظمة زمنية لذلك.

ثانياً: التقييمات التقنية:

يمكن تشكيل لجان خاصة بتقييم التجربة ميدانياً لرصد المشاكل الناجمة عنها حيث نجد مثلاً في أفريقيا يمكن الانتقال أحياناً من بلد إلى آخر دون جواز سـفر مما يتسـبب بمشـاكل عبر الحدود الأفريقية ما يؤكد ضـرورة الحصـول على جواز سفر حتى في حال الاندماج بين أقاليم البلاد المعنية[5] وتعيين خبراء ولجان لإعداد جدول عمل شامل يغطي مواصفات وثائق السفر وأنظمة إصدارها وتطبيقات القياس الحيوي.

والاستفادة من تجربة المفوضية الأوروبية في هذا المجال وذلك للوصول لعقد اتفاقية عالمية لحماية حقوقهم[6].

---

4 المرجع السابق.

5 المرجع السابق.

6 وثائق السفر الدولية وأنظمة إصدارها ، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[7].

تنظر الأمم المتحدة بعين العطف والرحمة إلى العمال غير النظامين وما يتعرضـــون له من معاملة مهينة وضياع في الحقوق، بما فيها الأجر الزهيد والذي يتقاضوه بسب وضعهم وحرصاً منها على المساواة بين الرجال والنساء وحماية حقوق الطفل عقدت هذه المعاهدة. وهذا ما سيتم بحثه هنا من خلال:

1- تحديد الإطار القانوني لهذه المعاهدة.

2- وثائق سفر العمال المهاجرين[8].

وهذا ما سيتم بحثه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإطار القانوني للحماية :

يجب التمييز بين نوعين من الأشخاص:

النوع الأول: الأشخاص المشمولين بالحماية.

النوع الثاني: الأشخاص غير المشمولين بالحماية.

أولاً: الأشخاص المشمولين بالحماية:

تنطبق هذه الاتفاقية على العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم دون تمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الرأي السـياسـي، أو غيره، أو الأصـل القومي، أو العرق أو الاجتماعي أو الجنسـية أو العمر أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية أو الحالة الزوجية أو المولد أو أي شأن آخر.

وتشمل هذه الحماية التحضير للهجرة والمغادرة والعبور وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل آخر في دولة العمل والعودة إلى دولة المنشأ، أو الإقامة العادية.

والعامل المهاجر اصـطلاحاً هو عامل سـيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشـاط مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها.

أما عامل الحدود فهو العامل المهاجر الذي يحتفظ بمحل إقامته المعتاد في دولة مجاورة ويعود إليه كل يوم أو على الأقل مرة واحدة في الأسبوع.

أما العامل الموسمي: فهو لا يؤدي عمله إلا في جزء معين من السنة.

أما العامل على منشأة بحرية فهو المهاجر الذي يعمل في منشأة بحرية تضع لولاية دولة ليس من رعاياها.

أما العامل المرتبط بمشـــروع فهو المهاجر الذي يقبل في دولة العمل لفترة محددة ليعمل بمشـــروع معين يجري تنفيذه في تلك الدولة من قبل رب عمله.

---

[7] اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/45 لعام 1990.

[8] مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية المهاجرين، مرجع سابق.

أما عامل الاستخدام المحدد فهو العامل الذي أرسله رب العمل لفترة زمنية محددة إلى دولة العمل للاضطلاع بمهمة محددة أو واجب محدد، أو يقوم بأعمال تتطلب مهارة مهنية أو تجارية أو تقنية أو غيرها من المهارات العلية التخصص.

وعليه أن يغادر عند انتهاء فترة الإقامة المأذون له بها أو قبلها.

أما العامل لحسابه الخاص فهو العامل المهاجر الذي يزاول نشاطاً مقابل أجر خلاف النشاط الذي يزاول بموجب عقد استخدام ويكسب قوته عن طريق هذا النشاط بمفرده أو بمعاونة أحد أفراد أسرته، أو بالاشتراك مع آخرين ويعترف به في دولة العمل أو الاتفاقيات الثنائية بوصفه عاملاً لحسابه الخاص (المادة الأولى من الاتفاقية).

ثانياً: الأشخاص الذين لا تشملهم الاتفاقية:

1- الأشخاص الذين يعملون لمصلحة منظمات ووكالات دولية الذين تشغلهم دولة ما خارج إقليمها لأداء مهمة رسمية[9].

2- الأشخاص المستثمرين الذين يقيمون في دولة غيردولتهم.

3- اللاجئين وعديمي الجنسية ما لم ينص المشرع الوطني للدولة المعنية على إخضاعهم للاتفاقية، أو من الصكوك المعنية (المادة 2 من الاتفاقية).

4- الطلاب.

5- الملاحين وعمال المنشآت البحرية الذين لم يسمح لهم بالإقامة ومزاولة العمل مقابل أجر في دولة العمل.

ويبدو أن المشرع الدولي استبعد العديمي الجنسية واللاجئين من الاستفادة من أحكام الاتفاقية لأهم يخضعون لاتفاقيات أخرى تنظم حقوقهم[10].

وأهيب بالمشرع الدولي والمواطن هنا أن يضيف عبارة: اللاجئين وعديمي الجنسية الذين لا يخضعون للاتفاقيات أو لاتفاقية عام 1951 والبروتوكول الخاص عام 1967 للاجئين واتفاقية عام 1954 لحماية عديمي الجنسية والبروتوكولات الملحقة بها.

[9] اتفاقية حماية المهاجرين، مرجع سابق، المادة 2 من الاتفاقية.

[10] منظمة اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكولها عام 1967 المركز القانوني للاجئين الذين تعرضوا للاضطهاد مثل عام 1951 أو كل شخص لا يملك جنسية يتمتع بالحماية بموجب الاتفاقية (المفوضية الباقية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) ونظمت الاتفاقية المنعقدة عام 1954 مركز الأشخاص عديمي الجنسية عام 1954 وتحسين أوضاعهم، وكفالة ممارستهم لحقوقهم المدنية والسياسية، حيث طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراريه 319 ألف وباء المؤرخين 11 و16 عام 1950 من لجنة القانون الدولي أن تعد بأقرب وقت اتفاقية للقضاء على حالات انعدام الجنسية.

فإذا لم يستطع هؤلاء الاستفادة من أحكام تلك الاتفاقيات يجب أن تتم حمايتها وفقاً لاتفاقية العمال المهاجرين لعام 1990.

فما هي أوجه الحماية التي يتمتع بها هؤلاء هذا ما سيتم بحثه في البند التالي من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: وثائق سفر العمال المهاجرين:

يعد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المتميعين بالحماية هم:

أ- الحائزون على الوثائق اللازمة أو في وضع نظامي أو أذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط ما من دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقيات دولة تكون تلك الدولة طرفاً فيها.

ب- غير حائزين للوسائل اللازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة (المادة 5 من الاتفاقية) ويحصل العمال المهاجرين في الحالتين على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف سواء من الأشخاص العاديين أو الموظفين الحكوميين، أو الجماعات، أو المؤسسات.

وأي تحقق من هوية العمال المهاجرين وأسرهم يجب أن تتم وفقاً لإجراءات يحددها القانون (المادة 16 من الاتفاقية).

ولا يتحمل العامل المهاجر أي نفقات في حال توقيفه بسبب الهجرة (المادة 8/17 من الاتفاقية).

ويعد العامل المهاجر شص أمام القانون (المادة 24) وهو يعامل بالمعاملة نفسها التي يعامل بها العمال في الدولة التي يعمل لديها (م25).

ويتمتع العمال المهاجرين الحائزين على الأوراق الثبوتية اللازمة يتمتعون بحقوق أوسع من غير الحائزين حيث أن لهم حرية الانتقال وفقاً للقوانين والأنظمة التي تقتضيها ضرورات حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب أو حقوق الغير و تماشياً مع الحقوق الأخرى المعترف بها بهذه الاتفاقية (المادة 39 من الاتفاقية).

ويجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية لمواطني دولة العمل إذا منحتهم تلك الدولة هذه الحقوق في معرض ممارستها لسيادتها (المادة 42).

ولابدَّ هنا من تحديد المواطن بالدولة: وهو جزء من الشعب الذي يعد عنصر أساسي من عناصر قيام دولة معينة وهم الأشخاص الذين ينتمون لتلك الدولة بجنسيتهم دون النظر إلى عددهم أو عمرهم أو دينهم أو جنسيتهم، أو لغتهم[11].

[11] د. شبلي إبراهيم، 1986، مبادئ القانون الدولي العام، المكتبة القانونية والدار الجامعية، جامعة بيروت العربية، ص124.

أي يمنح القانون العامل المهاجر ظروف وحياة أفضل في حال حيازته لأوراق نظامية حتى أنه يمكن مساواته بمواطن الدولة التي يعمل لديها.

وتعد المنظمة الدولية للهجرة منظمة عالمية وهي مفتوحة للدول جميعها وهذا ما أكده بطرس غالي بقوله: يفتح التنظيم الدولي أبوابه أمام دول العالم جميعها بمجر تكوينها تصبح عضواً فيها[12].

وهنا أهمية بدول العالم جميعها بعقد اتفاقية عالمية لجوازات السفر بهدف تمكين الأشخاص من الحصول على وثائق ثبوتية تثبت وضعهم في أيّ مكان من العالم وذلك بهدف تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين الأفراد جميعهم وحماية الأمن والسلم الدوليين.

ولابد من الإشارة هنا:

إلى الأنشطة التي قامت بها شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة من خلال خطة عمل تتألف من ثلاثة عناصر:

الأولى: أساسية وتتناول الخطوط العامة.

الثانية، ميدانية، وتتناول العمل الإقليمي والواقعي.

الثالثة: خط أنابيب للأنظمة المستقبلية المحتملة[13].

الخاتمة:

هناك أزمة في تمويل المهاجرين عبر العالم.

ويقع على المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية تحمل جانب من هذا العبء حتى تتمكن الدول المضيفة من القيام بعملها.

وهنا يجب أن ننظر إلى المستقبل بحذر وأن نضع موازنة تستطيع الدول من خلالها تحمل أعباء إصدار الوثائق اللازمة للمهاجرين حتى عام 2030.

وليس هذا بالأمر السهل لأنك لا تستطيع تحديد عدد المهاجرين المتدفقين في عالم اليوم حيث تتزايد أعدادهم بشكل مخيف لا سيما مع غياب تنظيم دولي فاعل للقضاء على أسباب الحروب والنزاعات المسلحة.

وتلتزم الدول جميعها بإنشاء آلية لبناء قدرات الأمم المتحدة بناء على المبادرات الحالية للوصول إلى اتفاقية عالمية للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية من خلال دعم صندوق خاص بهذا العمل.

والعمل الطوعي الوطني في كل مكان والعمل للوصول إلى نظام قني فريد يتم من خلاله حصول كل شخص على هوية محددة وجواز سفر بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[12] د. دقاق محمد سعيد، 1992، التنظيم الدولي، جامعة الإسكندرية، ص50، نقلاً عن بطرس غالي، التنظيم الدولي، سنة 1972، ص41.

[13] خطة العمل 2019، شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة.

أولاً النتائج:

1- يؤدي عدم وجود هوية أو جواز سـفر دقيق وصـحيح إلى انتشـار الجريمة المنظمة عبر الحدود سـواء الإقليمية أو الدولية أو داخل الدولة نفسها.

2- يضـطلع المجتمعين الدولي والوطني بمهمة التعاون التقني والمعلوماتي لتأمين الوثائق اللازمة لإثبات شخصية المهاجرين وعودتهم إلى بلادهم.

3- يجب مراعاة المعايير الوطنية والدولية لتحديد هوية الأشخاص وانتمائهم بغير تمييز بينهم لأي سبب كان.

ثانياً المقترحات:

1-إنشاء صندوق خاص لتمويل إنشاء جوازات سفر آمنة يكون له فروع في الدول جميعها والتي تشارك بالوقت نفسه بتمويله.

2-عقد اتفاقية عالمية لتنظيم الهجرة والقضاء على الهجرة غير المشروعة.

3-إنشاء أجهزة خاصة لتنظيم الهجرة.

المراجع:

أولاً: المؤلفات:

1- د. شلبي إبراهيم، 1986، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت.

2- د. دقاق محمد السعيد، 1992 – التنظيم الدولي، كلية الحقوق، الإسكندرية، الطبعة الرابعة.

3- معلوف لويس، 1956 – المنجد في اللغة، الطبعة الجديدة، بيروت.

ثانياً: المجلات والاتفاقيات الدولية:

1- وثائق السفر الدولية وأنظمة إصدارها مراجعة فنية للمعايير من الأنظمة في دول شرق ووسط أفريقيا والحكومات المشاركة في غرب أفريقيا، 6-8 شباط 2006، المنظمة الدولية للهجرة، نيروبي.

2- خطة العمل، تموز 2019، مكتبة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة.

3- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أســـرهم، 10 كانون الأول 1948، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف عام 2006، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

4- الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشـــخاص عديمي الجنســـية، 1954، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لعام وبروتوكوليها الخاص بوضـــع اللاجئين 1951 و1967، المفوضـــية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

International Migration in International Law

(Travel Document Security)

Dr. Maryam Awda

PhD in Law, International Law Specialization - Damascus University - 2009
Phone: 0995692108 Address: Saidnaya/ Opposite Al-Deir School.

Abstract

The issue of document security has been linked to the rights of migrants due to its vital danger, as the accuracy and clarity of passport data helps protect them.

The research finds its importance in light of the increasing risk of illegal immigration and what it leads to in terms of the death of migrants, either by drowning, murder, or being kidnapped and tortured.

Especially in the circumstances that the world is experiencing today, with international armed conflicts on the one hand, and internal conflicts against terrorism on the other hand.

So where is the migrant in light of these conflicts؟

What is his fate؟

What are the rights he enjoys under current international law on the one hand and national law on the other hand؟

What is the mechanism for regulating migration? And combating illegal immigration؟

This research aims to find an international and national mechanism to eliminate the forgery of documents related to passports and the identity of travelers.

Keywords:

Migration, illegal migration, passports, Convention on the Rights of Migrant Workers, International Organization for Migration, international relations, international law.